

## (٧١) كتاب إبطال الاستحسان

### [١] باب

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس رضي الله عنه قال (٢): الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه ، وأقام الحجة على خلقه؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال (٣) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ (٤) الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [ النحل : ٨٩ ] ، وقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم (٥) وسن رسوله لهم فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٦) ﴾ [ الأحزاب : ٣٦ ] فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله ، ولم يجعل لهم إلا اتباعه . وكذلك قال لرسوله ﷺ فقال : ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوْرًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [ الشورى ] مع ما أعلم الله نبيه (٧) بما فرض من اتباع (٨) كتابه فقال : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ [ الزخرف : ٤٣ ] وقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] .

ب/١٠١١  
ص

وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ / وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [ المائدة : ٣ ] ، وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أتاهم وعاقبهم عليه (٩) على ما علم من سرائرهم ، وافقت سرائرهم علانيتهم ،

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) ﴿ وقال ﴾ : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب) .

(٤) في (ب ، ص ، م) : ﴿ وأنزلنا إليك ﴾ .

(٥) في (ب) : ﴿ ما أنزل عليه ﴾ ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : ﴿ مع ما أعلم نبيه ﴾ ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : ﴿ ثم فرض اتباع ﴾ ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (م) : ﴿ عليهم ﴾ ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أو خالفتها ، وإنما جزأهم بالسرائر ، فأحبط عمل كل (١) من كفر به ، ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه . ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فطرح عنهم جبوط أعمالهم ، والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان ، وخلاف الكفر . وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان .

ثم أوجب للمنافقين إذ أسروا الكفر نار جهنم (٢) فقال تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] ، وقال : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴿ [المنافقون] يعنى - والله أعلم - من القتل ، فمنعهم من القتل ، ولم يُزل عنهم فى الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم ، وخلافها لعلانيتهم بالإيمان ، فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحجة بأن ليس كمثل أحد فى شىء ، وإن علمه بالسر (٣) والعلانية واحد ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَا تَوْسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق] ، وقال عز وعلا : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غانر] مع آيات أخر من الكتاب .

قال الشافعى (٤) : فعرف جميع خلقه فى كتابه أن لا علم لهم (٥) إلا ما علمهم ، فقال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

قال الشافعى رحمه الله : ثم من عليهم بما آتاهم من العلم ، وأمرهم بالاعتصام عليه ، وألا يتولوا (٦) غيره إلا ما أعلمهم (٧) ، وقال لنبى ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا

(١) « كل » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ب) : « إذا أسروا نار جهنم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) فى (م) : « بالسرائر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٥) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « ولا يتولوا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « بما أعلمهم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

مَنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴿ [ الشورى : ٥٢ ] ، وقال عز وجل لنبية ﷺ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غداً ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [ الكهف ] ، وقال لنبية : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا بَكُمْ ﴾ [ الاحقاف : ٩ ] .

ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه (١) وما تأخر (٢) يعني - والله أعلم - ما تقدم من ذنبه (٣) قبل الوحي ، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق ، وقال لنبية ﷺ : ﴿ وَلَا تَقَفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [ الإسراء : ٣٦ ] ، وجاء النبي ﷺ رجلٌ في امرأةٍ رجلا رماها بالزنا فقال له يرجع ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه آية اللعان (٤) فلاعن بينهما : وقال الله تعالى (٥) : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [ النمل : ٦٥ ] / وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ الآية [ لقمان : ٣٤ ] ، وقال لنبية (٦) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴿٤٣﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴿٤٤﴾ ﴾ [ النازعات ] فحجب عن نبيه علم الساعة ، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه ؛ لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً ، وأولى ألا يتعاطوا حكماً على غيب أحد لا بدلالة (٧) ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم (٨) الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره . فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج نفيها جعل إليهم من الحكم في الدنيا بالأل يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، وألا يجاوزوا أحسن ظاهره ، ففرض الله على نبيه (٩) أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام .

(١-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) الفتح الآية (١ ، ٢) : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

(٤) النور الآيات (٥ - ٩) من قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْعَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

(٥) في (ص ، م) : « وقال تعالى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « نبيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « أحد بدلالة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « فرض عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب ، ص) : « فرض على نبيه » ، وما أثبتناه من (م) .

وبين<sup>(١)</sup> الله ثم رسوله أن لا يعلم سرايرهم في صدقهم<sup>(٢)</sup> بالإسلام إلا الله .  
فقال عز وجل لنيه : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] قرأ  
الربيع إلى قوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ يعني - والله أعلم - بصدقهن<sup>(٤)</sup>  
بإيمانهن قال : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ ، يعني : ما أمرتكم<sup>(٥)</sup> أن تحكموا به فيهن إذا  
أظهرن الإيمان/ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله ، فاحكموا لهن بحكم  
الإيمان في ألا ترجعوهن إلى الكفار ﴿ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

١/١٠١٢  
ص

قال الشافعي رحمته : ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره .  
ولم يجعل له أن يحكم<sup>(٦)</sup> عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن<sup>(٧)</sup> يقضى  
عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا ، فقال لنيه عليه : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا  
وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية [الحجرات : ١٤] .

قال الشافعي : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾<sup>(٨)</sup> يعني : أسلمنا بالقول بالإيمان ، مخافة القتل  
والسباء . ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله ، يعني : إن أحدثوا طاعة رسوله .  
وقال له في المنافقين وهم صنف ثان<sup>(٩)</sup> : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] قرأ<sup>(١٠)</sup>  
إلى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون : ٢] يعني - والله أعلم : أيمانهم بما يسمع منهم  
من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال في المنافقين : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا  
انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [التوبة : ٩٥] ، فأمر بقبول ما أظهروا ، ولم يجعل لنيه أن يحكم  
عليهم بخلاف حكم<sup>(١١)</sup> الإيمان ، وكذلك حكم نبيه عليه على من بعدهم بحكم الإيمان .

- (١) في (ب) : « ثم بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .  
(٢) في (ص ، م) : « في صدورهم » ، وما أثبتناه من (ب) .  
(٣) قوله : « ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .  
(٤) في (ص) : « يصدقون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
(٥) في (ص ، م) : « علمتموهن بغير ما أمرتكم » ، وما أثبتناه من (ب) .  
(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .  
(٨) الآية قال الشافعي : أسلمنا : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .  
(٩) ثان : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .  
(١٠) قرأ : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .  
(١١) حكم : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وهم يعرفون - أو بعضهم - بأعيانهم . منهم : من تقوم عليه البيعة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله (١) ، فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت (٢) عليهم دماؤهم ، وجمعهم ذكر الإسلام . وقد أعلم الله عز وجل رسوله ﷺ أنهم في الدرك (٣) الأسفل من النار فقال : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم ، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهارهم التوبة (٤) ، وما قامت عليهم (٥) بيعة من المسلمين بقوله ، وما أقرؤا بقوله ، وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقرؤا به ، ولم تقم به بيعة عليهم ، وقد كذبهم على قولهم في كُلِّ ، وكذلك أخبر رسول الله ﷺ (٦) عن الله عز وجل .

[٤٠١١] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي (٧) ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار: أن رجلاً سارَّ النبي ﷺ فلم ندر ما ساره، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . فقال: « أليس يصلى ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال له (٨) رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهانى الله عنهم » .

[٤٠١٢] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد (٩) عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

[٤٠١٣] أخبرنا عبد الله العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

- 
- (١) في (ص ، م) : « أفعالهم » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٢) في (ص ، م) : « حقن » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٣) في (ص) : « أنهم لهم الدرك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .  
 (٤) في (ب) « على علانيتهم بإظهار التوبة » ، وفي (م) : « على نيتهم بإظهارهم للتوبة » ، وما أثبتناه من (ص) .  
 (٥) في (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .  
 (٦) في (ص) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .  
 (٧) « الليثي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٨) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٩) « عن عطاء بن يزيد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤٠١١] سبق في كتاب الحدود - باب ما يحرم به الدم في الإسلام . رقم [٢٨٢٤] .

[٤٠١٢] سبق في كتاب الحدود - باب تكلف الحجة على قائل القول الأول . رقم [٢٨٣١] .

[٤٠١٣] سبق برقم [٦٢٤] في المرتد عن الإسلام .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال الشافعي رحمه الله : فأعلم رسول الله ﷺ أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، يعني : إلا بما حكم الله به عليهم (١) فيها ، « وحسابهم على الله » : حسابهم (٢) بصدقهم وكذبهم (٣) وسرايرهم على (٤) الله ، العالم بسرايرهم المتولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه ، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون ، وأن الله مُدينٌ (٥) بالسراير .

[٤٠١٤] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة .

[٤٠١٥] وجاء رسول الله ﷺ العَجَلَانِيُّ وهو أَحْمِرٌ ، سَبَطٌ ، نَضُو الخلق ، فقال : يا رسول الله ، رأيت شريك بن السَّحْمَاءِ - يعني ابن عمه - وهو رجل عظيم الأليتين ،

- (١) في (ب) : « بما يحكم الله عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .  
 (٢) « حسابهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .  
 (٣) « وكذبهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .  
 (٤) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .  
 (٥) في (ب) : « يدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠١٤] هكذا في النسخ بلا متن ، وهذه عادة للشافعي في بعض الأحيان .

قال البيهقي في المعرفة (٦/٦ ، ٧) :

« وإنما أراد حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ ... » الحديث .  
 لكنه انقطع إما بترك وقع في نسخه ، وإما بترك الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فيبته ، وكأنه كره إثباته من الحفظ » .

وقد سبق هذا الحديث في رقم [١٧٩٧] في كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث .

[٤٠١٥] سبق هذا الحديث مسندا عن سهل بن سعد برقم [٢٣٦٦] في اللعان .

وقد بين البيهقي أن بعض جامعي المسند من الأم [الذي يسميه المبسوط] فهموا أن الإسناد الذي ذكره الشافعي قبله هو إسناد لذلك الحديث ، وهو خطأ فاحش ، قال : « فظن أبو عمرو بن مطر - رحمنا الله وإياه - ومن خرج المسند في المبسوط أن قوله : « وجاء العجلاني » من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركبا على إسناد حديث مالك عن هشام ... وهذا وهم فاحش ، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية ... لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم كتب : « وجاء العجلاني » وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك ، عن هشام بن عروة » . (المعرفة ٦/٨) .

أدعج العينين ، حَدَّ (١) الخَلْق ، يصيب فلانة - يعنى امرأته - وهى حبلى ، وما قربتها / منذ كذا . فدعا رسول الله ﷺ شريكا ، فجحد ، ودعا المرأة فجحدت ، فلاعن بينها وبين / زوجها وهى حبلى ، ثم قال : «أبصروها» (٢) فإن جاءت به أدعج ، عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كانه وحرّة فلا أراه إلا قد (٣) كذب عليها (٤) » فجاءت به أدعج عظيم الأليتين .

[٤٠١٦] فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعنى : أنه لمن زنا ، لولا ما قضى الله من (٥) ألا يحكم على أحد إلا بإقرار (٦) ، أو اعتراف على نفسه ، لا يحل بدلالة غير واحد منهما (٧) ، وإن كانت بينة . وقال : « لولا ما قضى الله لكان (٨) لى فيها (٩) قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة - والله أعلم - وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق .

[٤٠١٧] قال الشافعى (١٠) : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع (١١) ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عَجْر بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنية البتة (١٢) ، ثم أتى إلى (١٣) النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى ﷺ لركانة : « والله

- (١) فى (ص ، م) : « حال » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٢) فى (م) : « أنظروها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
 (٣) « قد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٤) « عليها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .  
 (٥) فى (ص) : « لو ما قضى من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
 (٦) قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٧) : « والصواب : إلا بشهود » وهو كما قال إن شاء الله عز وجل ؛ لأنه قال بعدها : « أو اعتراف على نفسه » .  
 (٧) فى (ص ، م) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٨) فى (ص ، م) : « لولا قضاء الله لكان » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٩) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .  
 (١٠) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .  
 (١١) فى (ص) : « قال الشافعى : عمى محمد بن شافع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .  
 (١٢) « البتة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠١٦] سبق برقم [١٨٠٠] فى كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث .

[٤٠١٧] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركاة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه النبي ﷺ ، ثم طلقها (١) الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

قال الشافعي : وفي جميع ما وصفت - ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا - دليل على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر ، وأخفه على المحكوم عليه . وأن عليه (٢) وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه ، كانت عليه (٣) دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه ، وأخفه عليه . أو لم تكن ؛ لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا : آمنا ، وأعلم (٤) الله أن الإيمان لم يدخل في (٥) قلوبهم ، وما حكم الله به (٦) في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا ، وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان ، وبما قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد : « إن جاءت به أسحَم أدعج العينين ، عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق » ، فجاءت به على الوصف الذي قال النبي ﷺ لزوجها : « فلا أراه إلا قد صدق » . وقال رسول الله : « إن امره لَيَبِينُ » أي (٧) لقد زنت وزنى بها شريك الذي رماه زوجها بالزنى ، ثم لم يجعل الله إليهما سبيلاً ، إذ (٨) لم يقرا ولم تقم عليهما (٩) بينة ، وأبطل في حكم الدنيا عليهما (١٠) استعمال الدلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله ﷺ في مولود امرأة العجلاني قبل يكون ، ثم كان كما أخبر رسول الله ﷺ .

والأغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وعرض بالقذف أنه يريد القذف ، ثم لم يحده النبي ﷺ إذ لم يكن (١١) التعريض ظاهر قذف ، فلم يحكم النبي ﷺ عليه حكم القاذف (١٢) . والأغلب على من سمع قول ركاة

(١) في (ب ، ص) : « فطلقها » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) « وإن عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ب) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « أي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ب ، م) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) (١٠ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « أو لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) سبقت روايتان لهذا الحديث في اللعان ، برقمي [٢٣٩٠ ، ٢٣٩١] .

لامراته : أنت طالق البتة ، (١) أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله : طالق ، وأن البتة (٢) إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ، ولكنه لما كان ظاهرا فى قوله ، واحتمل غيره ، لم يحكم رسول الله ﷺ إلا بظاهر الطلاق . وذلك واحدة (٣) .

قال الشافعى : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم ، أو غير دلالة ، لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة . وذلك أن يقول قائل : من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستبته ، ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استبته . ولم يحكم الله على عباده إلا حكما واحدا مثل أن يقول : من رجع / عن الإسلام ممن أظهر نصرانية ، أو يهودية ، أو دينا يظهر كالمجوسية ، استبته ؛ فإن أظهر التوبة قبلت منه . ومن رجع إلى دين يخفيه لم أستبته (٤) .

قال الشافعى : وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر ، فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض ، وكل باطل ؟ فإن قال : لا أعرف توبة الذى يسر دينه . قيل : ولا يعرفها إلا الله ، قال (٥) : وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال ، يسأل (٦) من قال هذا ؟ هل تدرى (٧) لعل الذى كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة ، والذى كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان ، واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان .

فإن قال: ليس على إلا الظاهر قيل: فالظاهر فيهما واحد، وقد جعلته اثنين بعله محالة. والمنافقون على عهد رسول الله ﷺ لم يظهروا يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، بل كانوا يستسرون بدينهم، فيقبل منهم (٨) ما يظهرون من الإيمان. قال (٩) : فلو كان قائل هذا القول حين يخالف السنة (١٠) أحسن أن يعتل (١١) بشيء له وجه، ولكنه يخالفه ويعتل بما

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) سبق الحديث منذ قليل فى هذا الكتاب ، وانظر الإحالة فيه .

(٤) فى (ص) : « يخفيه استبته » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

(٦) فى (م) : « محال ليس من قال » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٧) فى (م) : « هل بيدى » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٨) « فيقبل منهم » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « هذا القول خالف السنة » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١١) فى (م) : « إن نقل » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

لا وجه له ، كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون إلا بإتيان الكنائس ، رأيت إذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها ، أما يصلون في بيوتهم فتحفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال : وما وصفت من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ في المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة (١) على النعت المكروه . يبطل حكم الدلالة / التي هي أقوى من الذرائع ، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له (٢) الأضعف من الذرائع كلها ، وأبطل الحد في التعريض بالدلالة . فإن من الناس من يقول : إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما : ما أبى بزبان ، ولا أمى بزانية ، حدًّا ؛ لأنه إذا قاله على المشامة ، فالأغلب أنه (٣) إنما يريد به قذف أم الذي يشاتم وأبيه ، وإن قاله (٤) على غير المشامة لم أحده إذا قال : لم أرد القذف ، مع إبطال رسول الله ﷺ حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلاما أسود .

١/٣٧١  
م

فإن قال قائل : فإن عمر حد في التعريض في مثل هذا ، قيل : واستشار أصحابه ، فخالفه بعضهم ، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة . ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة ؛ لأن طالق (٥) إيقاع طلاق ظاهر ، والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق ، وغير زيادة ، فعليه الظاهر . والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بظاهر ، ويجعل القول قوله في غير ظاهر . قال : وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ، ولا تأخره ولا بتوهم ، ولا بالأغلب (٦) . وكذلك كل شيء لا يفسده إلا بعقده (٧) . ولا يفسد البيوع بأن يقول : هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل (٨) كان أن يكون اليقين في (٩) البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن . ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء

(١) في (ص ، م) : « المتلاعنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « وإن قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « لأن طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « ولا بأغلب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « لا يفسده إلا بعقده » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « لا يحل » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بهذا البيع (١) ؟ قال (٢) : وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً ، كان هذا (٣) هكذا ، وكذلك لو اشترى فرساً وهو يراها عقوقاً (٤) فقال هو : والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها ، وما تسوى لولا العقاق خمسين . وقال البائع : ما أردت فيها إلا العقاق (٥) لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ، ولم يشترط فيها العقاق ، ولو اشترط فيها (٦) العقاق فسد البيع ؛ لأنه بيع ما لا يدري : أيكون ، أو لا يكون . ألا ترى لو أن رجلاً شريفاً نكح ذنية (٧) أعجمية ، أو شريفة لو (٨) نكحت دنيا أعجمياً فتصادقا / في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة ، لم يحرم النكاح بهذه النية ؛ لأن ظاهر (٩) عقده كانت صحيحة ، إن شاء الزوج حبسها ، وإن شاء طلقها . فإذا دل الكتاب ، ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر (١٠) عقدها ، لا يفسدها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد (١١) بتوهم غير عاقدها على عاقدها ، ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا ، والله تعالى أعلم .

ب/١٠١٣  
ص

## [ ٢ ] باب إبطال الاستحسان

قال الشافعي رحمته الله : وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وسأكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه ، عما لم أذكر من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ ، ثم حكم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خير لازم .

(١) في (ب) : « ولم يبطل بها البيع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) قال : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) هذا : « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) عقوقاً : أى حاملاً . قال في القاموس : « فرس عقوق : حامل ، أو حائل ؛ ضد » ، والمراد هنا حامل . والعقاق : الحمل .

(٥) في (ب) : « ما أردت منها العقاق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فيها : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « ذمية » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) لو : « ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (م) .

(٩) في (م) : « لا ظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : « إنما يثبت بالظاهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « الأولى ألا يفسدها » ، وما أثبتناه من (ب) .

وذلك: الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون<sup>(١)</sup> فيه، أو قياس على بعض . هذا، ولا يجوز له أن يحكم ، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا في واحد من هذه المعاني .

فإن قال قائل : فما يدل (٢) على ألا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [ القيامة ] فلم يختلف أهل (٣) العلم بالقران فيما علمت ، أن السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى ، وقد أعلمه (٤) الله أنه لم يتركه سدى ، ورأى أن قال : أقول بما شئت ، وادعى ما نزل القران بخلافه في هذا وفي السنن ، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين .

فإن قال : فأين ما ذكرت من القران ، ومنهاج النبيين (٥) صلى الله عليهم وسلم أجمعين (٦) ؟

قيل : قال الله عز وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [ الانعام : ١٠٦ ] ، وقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ الآية [ المائدة : ٤٩ ] ، ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال (٧) : « أعلمكم غدا » ، يعنى أسأل جبريل ، ثم أعلمكم (٨) ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُولْنَّ لِنَسِيِّءِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية (٩) [ الكهف ] ، وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً فلم يجيبها ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١٠) ﴿ (١١) [ المجادلة : ١ ] ، وجاءه العجلانى يقذف امرأته قال : لم ينزل فيكما ، وانتظر الوحي فلما

(١) فى (ص ، م) : « ألا يختلفون » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) « فما يدل » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب ، م) .

(٤) فى (ص) : « وقد أعلم » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٥) فى (ص) : « وإجماع النبيين » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٦) « أجمعين » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(٩) « الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(١٠) « فى زوجها » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(١١) هى خولة بنت ثعلبة ، وانظر تفسير الآية والروايات التى جاءت فيها فى تفسير ابن كثير . (٤) / ٣١٨ -

أنزل عليه دعاهما (١) فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل (٢) وقال لنبية : ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] ، وقال الله عز وجل (٣) : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ الآية (٤) [ ص : ٢٦ ] .

٣٧١/ب  
م

وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق / ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصاً ، أو دلالة من الله . فقد جعل الله الحق في كتابه ، ثم سنة نبيه ﷺ ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة . فإن قال : وما النص والجملة ؟ قيل : النص ما حرم الله وأحل نصاً : حرم الأمهات ، والجندات ، والعمات ، والحالات ، ومن ذكر معهن ، وأباح من سواهن . وحرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأمر بالوضوء فقال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية (٥) [ المائدة : ٦ ] ، فكان مكتفى (٦) بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل منه (٧) مع أشباه له .

فإن قيل : فما الجملة ؟ قيل : ما فرض الله من صلاة ، وزكاة ، وحج ، فدل رسول الله ﷺ كيف الصلاة ، وعددها ، ووقتها ، والعمل فيها ، وكيف الزكاة ، وفي أى المال هي ؟ وفي أى وقت هي ؟ وكم قدرها ؟ وبين كيف الحج والعمل فيه ؟ وما يدخل به فيه ، وما يخرج به منه .

قال الشافعي : فإن قيل : فهل يقال لهذا كما قيل للأول : قِيلَ عن الله ؟ قيل : نعم . فإن قيل : فمن أين قيل ؟ قيل : قِيلَ عن الله (٨) لكلامه جملة ، / وقِيلَ تفسيره عن الله ، بأن الله فرض طاعة نبيه ، فقال عز وجل : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [ الحشر : ٧ ] ، وقال : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [ النساء : ٨٠ ] مع ما فرض من طاعة رسوله (٩) . فإن قيل : فهذا مقبول عن الله كما وصفت ، فهل سنة

١٤٠١/أ  
ص

(١) في (ب) : « فلما نزل دعاهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) انظر : رقمي [ ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥ ] في اللعان .

(٣) في (م) : « وقال عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) الآية : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) الآية : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، م) : « وكان متكفياً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « فمن أين قيل قبل عن الله » ، وفي (م) : « فمن أين قيل عن الله » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (م) : « ما فرض الله من طاعة رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

رسول الله ﷺ بوحى ؟ قيل : الله أعلم .

[٤٠١٨] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن طاوس - قال الربيع : قيل لى (١) هو عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه - أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي .

قال الشافعى : وما فرض رسول الله ﷺ شيئا قط إلا بوحى الله ، فمن الوحي (٢) ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله ﷺ فيستن به .

[٤٠١٩] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن حنطب : أن رسول الله ﷺ قال : « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن (٣) الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، فأجملوا فى الطلب .

قال الشافعى (٤) : وقد قيل : ما لم يتل قرانا إنما ألقاه جبريل فى روعه بأمر الله ، فكان وحيا إليه . وقيل : جعل الله إليه لما شهد له من أنه يهدى إلى صراط مستقيم أن يُسنَّ ، وأيهما كان فقد ألزمه (٥) الله خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فما الحجة فى قبول ما اجتمع الناس عليه ؟ قيل : لما أمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ، لم يكن (٦) للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم

(١) « قيل لى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتها من (م) .

(٢) فى (ب) : « إلا بوحى ، فمن الوحي » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) « وإن » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ألزمهما » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) « لم يكن » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

[٤٠١٨] \* مصنف عبد الرزاق : (٢٧٩/٩) كتاب العقول - باب شبه العمدة - عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال - أى ابن طاوس : عند أبى كتاب فيه ذكر من العقول ، جاء به الوحي إلى النبى ﷺ أنه ما قضى به النبى ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحي ، قال : ففى ذلك الكتاب ، وهو عن النبى ﷺ : قتل العمية دية الخطأ ؛ الحجر ، والعصا ، والسوط ما لم يحمل سلاحاً . (رقم ١٧٢٠١) .  
وقد سبق تعليقا فى رقم [٣٨٢٠] كتاب اختلاف مالك والشافعى - باب القضاء فى الفرس والترقوة والصلع .

[٤٠١٩] سبق فى الرسالة برقم [١٠] فى باب ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى .

قول جماعتهم. وكان معقولاً أن جماعتهم لا تجهل كلها حكماً لله ، ولا لرسوله ﷺ ، وأن الجهل لا يكون إلا في خاص ، وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون (١) فيه الجهل ، فمن قِيلَ قول جماعتهم بدلالة سنة رسول الله قِيلَ قولهم .

قال الشافعي رحمه الله: وإن قال قائل: رأيت ما لم يمض فيه كتاب ، ولا سنة ، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه ، فأمرت بأن يؤخذ به (٢) قياساً على كتاب أو سنة ، أيقال لهذا: سقبل عن الله؟ قيل: نعم ، قبلت جملة (٣) عن الله . فإن قيل: ما جملة؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة . فإن قيل: أفوجد في الكتاب دليل على ما وصفت؟ قيل: نعم ، نسخ الله قبلة بيت المقدس ، وفرض على الناس التوجه إلى البيت ، فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان . وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام ؛ لأن البيت في المسجد الحرام (٤) ، فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعاينة ، والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قائلين عن الله معاً التوجه إليه (٥) ، وأحدهما على الإحاطة والآخر متوجه بدلالة ، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف ، وعلى غير إحاطة كإحاطة (٦) الذي يرى البيت من صواب البيت ولم يكلف الإحاطة .

قال الشافعي: فإن قيل: فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] . وقال: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] ، وكانت العلامات جبلاً يعرفون مواضعها من الأرض ، وشمساً ، وقمرًا ، ونجمًا ، مما يعرفون من الفلك ، ورياحًا يعرفون مهاجها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام ، فجعل عليهم طلب الدلائل على شرط المسجد الحرام . فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٩] وكان معقولاً عن الله عز وجل / أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه ، لا بما استحسنا ، ولا بما سنح في قلوبهم ، ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم (٧) ؛ لأنه قضى أن لا يتركهم سدى ، وكان

(١) في (ص): « فلا يمكن » ، وفي (م): « فلا يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (م) .

(٣) في (ص ، م) : « قبلت جملة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « الحرام » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « قائلين عن الله معنى التوجه إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « كالإحاطة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « جعلها لهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا / شطره ، وغيب عنهم عينه ، أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا إلا قاصدين له بطلب الدلالة عليه .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فكان على الحكام ألا يقبلوا إلا (٢) عدلا في الظاهر ، وكانت صفات العدل عندهم معروفة ، وقد وصفتها في غير هذا الموضوع . وقد يكون في الظاهر عدلا وسريته غير عدل ، ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه ، ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا (٣) أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم . وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذي ظهر منه العدل ، ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثر منه .

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : وقال الله جل ثناؤه : ﴿ لَا تَقْتُلُوا<sup>(٥)</sup> الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، فكان معقولا عن الله في الصيد : النعامة ، وبقر الوحش ، وحماره ، والثَّيْلُ<sup>(٦)</sup> ، والظبي الصغير ، والكبير ، والأرنب ، واليربوع وغيره . ومعقولا أن النعم : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وإن في هذا (٧) ما يصغر عن الغنم ، وعن الإبل ، وعن البقر . فلم يكن المثل فيه في المعقول ، وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شيئا منه من النعم ، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز ، والضبع من الكبش ، أن يبطلوا اليربوع مع بُعده من صغير الغنم<sup>(٨)</sup> ، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد . وكل أمر الله<sup>(٩)</sup> جل ذكره وأشبه لهذا تدل على إباحة القياس ، وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان ؛ لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه

(١) قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) (٣) «إلا» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) قال الشافعي : سقط من (ص ، م) : وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : «وقال : لا تقتلوا» : وما أثبتناه من (ب) .

(٦) الثَّيْلُ : جنس من بقر الوحش .

(٧) في (ب) : «وفي هذا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : «مع هذه من صغير الغنم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : «وكل أمره الله» ، وفي (م) : «وكل أمره إلى الله» ، وما أثبتناه من (ب) .

بالسبيل التي فرضت عليه ، ومن قال : أستحسن لا عن أمر الله ، ولا عن أمر رسوله ﷺ ، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ، ولم يطلب<sup>(١)</sup> ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله ، وكان الخطأ في قول من قال هذا بيناً بأنه قد قال : أقول وأعمل بما لم أؤمر به ، ولم أنه عنه ؛ وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه ، وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحداً إلا متعبداً<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في قول الله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (٣٦) ﴿ [القيامة]: إِنَّ مَنْ حَكَمَ أَوْ أَفْتَى بِخَيْرٍ لَازِمٌ أَوْ قِيَاسٌ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدَّى مَا كَلَّفَ ، وَحَكَمَ وَأَفْتَى مِنْ حَيْثُ أَمَرَ ، فَكَانَ (٣) فِي النَّصِّ مُؤَدِّياً مَا أَمَرَ بِهِ نَصّاً ، وَفِي الْقِيَاسِ مُؤَدِّياً (٤) مَا أَمَرَ بِهِ اجْتِهَاداً ، وَكَانَ مَطِيعاً لِلَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ (٥) ، ثُمَّ لِرَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَسُولَهُ ، ثُمَّ الْجَاهِدَ .

[٤٠٢٠] فيروى أنه قال لمعاذ : « بم تقضى ؟ » قال بكتاب الله قال : « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ » قال بسنة رسول الله ﷺ قال : « فإن لم يكن ؟ » قال : أجتهد قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (٦) ﷺ . »

[٤٠٢١] وقال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » .

فأعلم أن للحاكم الاجتهاد ، والمفتين<sup>(٧)</sup> في موضع الحكم .

قال الشافعي : ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ، ولا قياس عليه ، كان محجوجاً ؛ بأن معنى قوله : أفعل ما هويت وإن لم أؤمر به ، مخالف معنى الكتاب والسنة ، فكان محجوجاً على لسانه . ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً . فإن قيل : ما هو؟

(١) في (ص ، م) : « يطل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « إلا متعبداً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « فكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « مؤدياً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « بالأمرين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « وفق رسول الله » ، وفي (م) : « وفق رسول رسوله » وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أن على الحاكم أن يجتهد والمفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٢٠] سبق برقم [٢٩١٦] في كتاب الأفضية - الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .

[٤٠٢١] سبق برقم [٢٩١٥] في كتاب الأفضية - الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .

قيل : لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ، ولا يحكم برأى نفسه ، إذا لم يكن عالماً (١) بالذي تدور عليه أمور الفتيا (٢) من : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، لتفصيل المشتبه ، فإذا زعموا هذا ، قيل لهم : ولمَ لمَ يجز لأهل العقول التي تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل (٣) مما يعلمونه معاً ، أن (٤) ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهم أوفر عقولاً ، وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟ فإن قلتم : لأنهم لا علم لهم بالأصول . قيل لكم (٥) : فما حججتكم في علمكم بالأصول (٦) إذا قلتم بلا أصل ، ولا قياس على أصل ؟ / هل خفتم على أهل العقول أو الجهالة (٧) بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول ، فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون ؟ وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها ، أو أجاز لكم تركها ؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم ؛ لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ (٨) ، ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب . إن قالوا (٩) على غير مثال منكم : لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال ؛ لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه ، وأعذر بالخطأ منكم ، وهم أخطؤوا فيما لا يعلمون ، ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجهلون .

١/١٠١٥  
ص

فإن قلتم : فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل . قيل : فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به ، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا (١٠) أن تقولوا في العلم ، وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك / القياس والقول بما سنع في أوهامكم ، وحضر أذهانكم ، واستحسنته مسامعكم ، حججتم بما وصفنا من القرآن ثم

ب/٣٧٢  
م

(١) في (ص ، م) : « إذا كان عالماً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « أمور القياس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « والفتيا أن يقول فيما نزل » ، وفي (م) : « والفتيا فيما نزل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « أن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « قيل لهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « في علم الأصول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أهل العقول الجهلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « أو خطأ » وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « إذ قالوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « إن تسأهلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

السنة وما يدل عليه الإجماع : من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم . وما لا تختلفون (١) فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلا في ثوب، أو عبد تبايعاه عبياً ، لم يكن للحاكم - إذا كان مشكلاً - أن يحكم فيه ، وكان عليه أن يدعو أهل العلم (٢) به فيسألهم عما تداعيا فيه ، هل هو عيب ؟ فإن تطالبا قيمة عيب (٣) فيه وقد فات ، سألهم (٤) عن قيمته ؟ فلو قال أفضلهم ديناً وعلماً : إني جاهل بسوقه اليوم ، وإن كنت عالماً بها قبل اليوم ، ولكني أقول فيه ، لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه ، وقبل قول من يعرف سوق يومه . ولو جاءه (٥) من يعرف سوق يومه فقال : إذا قست هذا بغيره مما يباع ، وقومته على ما مضى ، وكان عيبه (٦) دلني القياس على كذا ولكني أستحسن غيره ، لم يحل له أن يقبل استحسانه ، وحرّم عليه إلا أن يحكم بما يقال : إنه قيمة مثله في يومه .

وكذلك هذا في امرأة أصيبت بصدّاق فاسد ، يقال : كم صدّاق مثلها في الجمال ، والمال ، والصرّاحة (٧) ، والشباب ، واللب (٨) ، والأدب ؟ فلو قيل : مائة دينار ، ولكننا نستحسن أن نزيدها درهماً أو نقصها ، (٩) لم يحل له . وقال للذي يقول : أستحسن أن أزيدها ، أو أنقصها (١٠) ، ليس ذلك لي ولا لك ، وعلى (١١) الزوج صدّاق مثلها . وإذا حكم في مثل هذا المال الذي تقلّ رزّيته (١٢) على من أخذ منه ، ولم يوسع فيه الاستحسان ، وألزم فيه قياس أهل العلم به ، ولم يجعل لأهل الجهالة قياساً فيه ؛ لأنهم لا يعلمون ما يقيسون عليه . فحلّال الله وحرّامه من الدماء ، والفروج ، وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتيين .

قال الشافعي : أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة: ليس فيها نصّ خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم

- 
- (١) في (ص، م) : « وما يختلفون » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٢) في (ص، م) : « أن يدعو لكل أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٣) في (م) : « عبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
 (٤) في (ص، م) : « سألهما » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٥) في (ب) : « جاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .  
 (٦) في (ص ، م) : « وكان عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٧) في (م) : « والراحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .  
 (٨) في (ص ، م) : « والبلد » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (١١) « وعلى » : ساقطة من (ص) ، وفي (م) : « وألزم » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (١٢) في (ص) : « الذي نقل عن ورثته » ، وفي (م) : « الذي نقل عن رويته » ، وما أثبتناه من (ب) .

في بلد ومفت بما يستحسن ، فقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا . فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم ، فحكموا حيث شاءوا . وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه : وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا ، أتطيعه أم تقول : لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لا طاعة لك على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ، ودل الله ورسوله عليه نصاً ، أو استنباطاً بدلائل . أو رأيت إذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مُغَيَّبٌ عن المتوجه ، هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه ؟ أو رأيت إذا أمر بشهادة العدل ، فدل على ألا يقبل غيرها (١) ، هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله ؟ أو رأيت إذا أمر بالحكم بالمثل في الصيد ، هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظيره (٢) ؟ فكل هذا اجتهاد وقياس ، / أو رأيت إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد في الحكم ، هل يكون مجتهداً على غير طلب عين ؟ وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها ، وذلك القياس ؛ لأن محالاً أن يقال : اجتهد في طلب شيء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال (٣) عليه ، لا يكون طالباً لشيء من سنع على وهمه ، أو خطر يباله منه .

١٠٥/ب  
ص

قال الشافعي : وإنه ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت ، وفي بعضه ما قام عليه الحجة . وأسأل الله لي ولجميع خلقه التوفيق .

وليس للحاكم (٤) أن يولى الحكم أحداً ولا لمولى الحكم (٥) أن يقبل (٦) ولا للوالى أن يدع أحداً ، ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحداً إلا حتى (٧) يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلمه (٨) ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وفرضه (٩) وأديه ، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً يميز بين المشتبه ،

(١) « غيرها » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « بنظره » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) في (ص، م) : « باحتياله ولا استدلالاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٦) في (ص، م) : « أن يقبله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « متى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٨) في (ب) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٩) « وفرضه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

ويعقل القياس ؛ فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً . وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع ، لم يجوز أن يقال لرجل : قس وهو لا يعقل القياس . وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول ، أو شيء منها ، لم يجوز أن يقال له : قس على ما لا تعلم . كما لا يجوز أن يقال : قس ، لأعمى وُصفت له طريق فقيل له (١) : اجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانفتل (٢) متيامناً ، وهو لا يبصر ما قيل له : يجعله يميناً ولا يساراً (٣) . أو يقال : سر بلاداً ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له فيها علم يعرفه ، ولا يثبت له فيها (٤) قصد سَمَت يضبطه ؛ لأنه يسير فيها (٥) على غير مثال قويم (٦) . وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ، ثم خفيت عنه سنة أن يقال له : قَوْمٌ عبداً (٧) من صفته كذا ؛ لأن السوق تختلف . ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير/ صنفه (٨) ، والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض (٩) علم الذي علم قَوْمٌ كذا ، كما لا يقال لبناء : انظر قيمة الخياطة ، ولا لحياطٍ : انظر قيمة البناء .

فإن قال قائل : فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت . قيل : فقد رأيت أحكامهم وفتياهم ، فرأيت كثيراً منها متضاداً متبايناً ، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه ، والله المستعان .

فإن قال قائل : رأيت ما اجتهد (١٠) فيه المجتهدون ، كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا - والله أعلم - أن يكون الحق (١١) فيه عند الله كله إلا واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد ؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء .

(١) « طريق فقيل له : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فانفتل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ويساراً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤ - ٥) في (ص ، م) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « قائم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « منذ كان ثم خفاها منذ سنة ، قوم عبداً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « وجهل غيره صنفه » ، وفي (م) : « وجهل غيره من صنفه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « جهل لا بدلالة على بعض » ، وفي (م) : « جهل لا يدل على بعض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « فيما اجتهد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « الحق » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب، أو سنة ، هل يختلفون أو يسعهم الاختلاف ؟ أو يقال لهم: إن اختلفوا (١) مصييون كلهم ، أو مخطئون ، أو لبعضهم مخطئ ، ولبعضهم (٢) مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا ، إن كان ممن له الاجتهاد وذهب (٣) مذهباً محتملاً ، أن يقال له : أخطأ (٤) مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحد منهم : قد أطاق فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد .

فإن قال قائل : فمثل لى من هذا شيئاً . قيل : لا مثال أدل عليه من المغيَّب (٥) عن المسجد الحرام واستقباله . فإذا اجتهد الدليلان (٦) بالطريقين ، عالمان بالنجوم والجبال (٧) والرياح والشمس والقمر ، فرأى أحدهما القبلة متيامنة منه ، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه ، كان على كل واحد منهما أن يصلى حيث يرى ، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده (٨) إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده (٩) إليه ؛ ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه ، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه .

فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ . قيل : أما فيما كلف فلا ، وأما خطأ عين البيت فنعم ؛ لأن البيت / لا يكون فى جهتين . فإن قيل : فيكون مطيعاً بالخطأ . قيل : هذا مثله جاهل (١٠) يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد ، وغير آثم بالخطأ ، إذ لم يكلف صوابه لمغيَّب (١١) العين عنه . فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ، ما لم يجعل عليه صواب عينه . فإن قيل : أفتجد سنة تدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم .

١/١٠١٦  
ص

- (١) فى (ص ، م) : « إذا اختلفوا » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٢) فى (ب) : « وبعضهم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٣) فى (ص ، م) : « أو ذهبوا » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٤) فى (ص ، م) : « خطأ » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٥) فى (ب) : « الغيب » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٦) فى (ب) : « اجتهد رجلا » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٧) « والجبال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨ - ٩) ما بين الرقعتين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٠) فى (ب) : « هذا مثل جاهد » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (١١) فى (ب) : « صواب المغيَّب » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

[٤٠٢٢] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن (١) محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » ، قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (٢) .

فإن قال قائل : فما معنى هذا ؟ قيل : ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد ، وصواب العين التي اجتهد ، كان له حستان . وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر أن يجتهد في طلبها كانت له حسنة ، ولا يثاب (٣) من يؤدي في أن يخطئ العين ويحسب من يؤدي أن يكفر عنه (٤) ، وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال .

فإن قيل : ذم الله على الاختلاف . قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام الله به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ، ولا لهم مفارقتة ، فإن اختلفوا (٥) فيه فذلك الذي ذم الله عليه ، والذي لا يحل الاختلاف فيه .

فإن قال : فأين ذلك ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ (٤) [ البينة ] ، وقال (٦) : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [ آل عمران : ١٠٥ ] (٧) فمن خالف نص كتاب لا يحتمل (٨) التأويل ، أو سنة قائمة ، فلا يحل له الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة . ومن خالف في أمر ليس فيه إلا الاجتهاد (٩) ، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ، ويكون عليه دلائل ، لم يكن في ضيق (١٠) من خلاف لغيره .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « ولا يقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « في أن يخطئ العين ، ويحسن من يؤدي أن يكف عنه » ، وفي (م) : « ويحسب من الوري أن يكفر عنه » وفي المعرفة (٣٦١/٧) جاءت العبارة هكذا : « ومن يؤدي فيخطئ أن يكفر عنه » والعبارة قلقة في جميعها . والله المستعان .

(٥) في (ص ، م) : « فاختلَفوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٨) في (ص ، م) : « كتاب الله لا يحتمله التأويل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « في أمر له فيه الاجتهاد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « ضيق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

وذلك أنه لا يخالف حيثذ كتاباً نصاً ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعة ، ولا قياساً ؛ بأنه إنما نظر في القياس<sup>(١)</sup> فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس<sup>(٢)</sup> ، كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم<sup>(٣)</sup> ، إلى غير ما أدى إليه صاحبه .

فإن قال : ويكون هذا في الحكم ؟ قيل : نعم .

فإن قيل : فمثل<sup>(٤)</sup> هذا إذا كان في الحكم دلالة على موضع الصواب . قيل : قد عرفناها في بعضه ، وذلك أن تنزل نازلة تحتل أن تقاس<sup>(٥)</sup> ، فيوجد لها في الأصلين شبه<sup>(٦)</sup> ، فيذهب ذاهب إلى أصل ، والآخر إلى أصل غيره ، فيختلفان .

فإن قيل : فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل : نعم - إن شاء الله - بأن تنظر إلى<sup>(٧)</sup> النازلة ، فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين ، صرفت<sup>(٨)</sup> إلى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد ، وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثر .

فإن قال قائل : فمثل من هذا شيئاً . قيل : لم يختلف الناس في أن لا دية للعبد يقتل خطأ مؤقتة إلا قيمته<sup>(٩)</sup> ، فإن كانت قيمته مائة درهم ، أو أقل ، أو أكثر ، إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله<sup>(١٠)</sup> . وذهب بعض<sup>(١١)</sup> المشرقيين إلى أنه إن زادت دية على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم ، وقال : لا أبلغ بها دية حر . وقال بعض أصحابنا : نبلغ بها دية أحرار ، فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه<sup>(١٢)</sup> / لأن الحكم فيها أنها ثمنه ، وكذلك إذا زادت على دية أحرار<sup>(١٣)</sup>

ب/٣٧٣  
م

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٣) في (ص ، م) : « كما أداه التوجه إليه إلا بدلالة النجوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « فإن قيل فقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « في أصلين شبيهه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « صرف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « مؤقتة لاعداء إلا قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « عشرة آلاف درهم هي على عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « بعض » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(١٢) في (ص ، م) : « صاحبها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص ، م) : « ديات أحرار » ، وما أثبتناه من (ب) .

أخذها سيده . كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار ، فتؤخذ منه . وكان هذا عندنا من قول من قاله (١) من المشركين أمراً لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ، ثم عاد بعض المشركين فقال : يقتل العبد بالأعبد ، والحر والأحرار بالعبد (٢) ، ولا يقص العبد من حر ، ولا من العبد فيما دون النفس . فقلت لبعض من تقدم منهم : ولم تقتلتم العبد والأعبد بالعبد قوداً ، ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس ؟ قال : من أصل (٣) / ما ذهبنا إليه في العبيد إذا قتلوا خطأ أن فيهم أثمانهم ، وأثمانهم كالدواب والمتاع . فقلنا : لا نقص لبعضهم من بعض في الجراح ؛ لأنهم أموال .

فقلت لهم : أفيقاس القصاص على الديات والأثمان ، (٤) أم القصاص مخالف للديات والأثمان (٥) ؟ فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئاً ، حين (٦) قتلت عبداً يسوى ألف دينار بعبد يسوى خمسة دنانير ، وقتلت به عبيداً كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ، ولم تصنع شيئاً حين قتلت بعض العبيد ببعض ، وأنت تمثلهم بالبهائم والمتاع ، والأنا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلتها ، فإن زعمت أن القصاص أصل والديات غيره (٧) ؛ لأنك تقتل الرجل بالمرأة ، وديتها نصف دية الرجل . فلم تذهب مذهباً بترك القصاص بين العبيد فيما دون النفس . إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل ، وإن اختلفت أثمانهم (٨) مع ما يلزمك من هذا القول . قال : وما يلزمني سوى هذا (٩) ؟ قلت : أنت تزعم أن من قتل عبداً فعليه الكفارة ، وعليه ما على من قتل الحر من المائمه (١٠) ؛ لأنه مسلم عليه فرض الله ، وله حرمة الإسلام ، ولا تزعم هذا فيمن قتل بغيراً ولا حرق متاعاً (١١) ، وتزعم أن على العبد حلالاً وحراماً ، وحدوداً وفرائض ، وليس هذا على البهائم .

(١) في (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « يقتل العبد بالعبد وأخذ الأحرار بالعبيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « إن من أصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) : ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « حين » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أن الديات أصل والديات عبرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « وإذا اختلف أثمانهما » ، وفي (م) : « وإن اختلف أثمانهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « يلزمني بقولي هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « من الإثم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « قتل بغيراً أو حرق متاعاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله : إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين ، حكماً فيما بينهم وبينه ، وحكماً (١) فيما بينهم في دنياهم ، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه (٢) أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا ، كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة للحجة عليهم ، وبينها لهم أنه علم (٣) سرائرهم وعلم (٤) علانيتهم فقال : ﴿ يَلْمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [ طه ] ، وقال : ﴿ يَلْمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [ غافر ] ، وخلق (٥) خلقه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل ، وحجب علم السرائر عن عباده ، وبعث فيهم رسلاً فقاموا بأحكامه على خلقه ، وأبان لرسله وخلقه أن (٦) أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا ، وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [ التوبة : ٥ ] ، وحرّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [ الأنفال : ٣٩ ] ، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [ النساء : ٩٣ ] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ﴾ [ النساء : ٩٢ ] فجعل حيث (٧) دماء المشركين مباحاً حتماً وفرض قتلهم (٨) إن لم يظهروا الإيمان .

ثم أظهره قوم من المنافقين فأخبر الله تعالى نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون فقال : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [ التوبة : ٧٤ ] ، وقال : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ [ التوبة : ٩٥ ] ، مع ما ذكر به المنافقين ، فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان ، ولم يمنعه رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم .

قال الشافعي رحمه الله : ورأيت مثل هذا في سنة (٩) رسول الله ﷺ .

[٤٠٢٣] قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .  
 (٣ - ٤) في (ص ، م) : « علمه » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٥) « خلق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .  
 (٦) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .  
 (٧) في (ص) : « حين » ، وفي (م) : « حقت » ، وما أثبتناه من (ب) .  
 (٨) في (ب) : « مباحة وقاتلهم حتماً وفرضاً عليهم » ، وفي (ص) : « مباحاً حتماً وفرض عليهم » ، وما أثبتناه من (م) .  
 (٩) في (م) : « فدللت مثل هذا بسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٠٢٣] سبق برقم [٦٢٤] في المرتد - الحكم في الساحر والساحرة .

فإذا قالوها عصموا منى دمايتهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله .

[٤٠٢٤] وقال المقداد : رأيت يا رسول الله لو أن مشركاً قاتلنى (١) فقطع يدى ، ثم لاذ منى بشجرة فأسلم ، أفأقتله ؟ قال : « لا تقتله » (٢) ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وقال عز وعلا : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ الآية [النور : ٨] ، فحكم بالإيمان بينهما إن كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون ودرأ عنه وعنهما بها ، على أن أحدهما كاذب ، وحكم فى الرجل يقذف غير زوجته أن يحد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال .

ولأعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامراته (٣) بنفى زوجها وكدها (٤) ، وقذفها بشريك بن السحماء ، فقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به - يعنى الولد - / أسحم ، أدعج ، عظيم الاليتين ، فلا أراه إلا صدق » ، وتلك الصفة صفة شريك الذى قذفها به زوجها ، وزعم أن حبلها منه ، قال رسول الله ﷺ : « وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة / فلا أراه إلا قد (٥) كذب عليها » ، وكانت تلك الصفة صفة زوجها ، فجاءت به يشبه شريك بن السحماء ، فقال النبى ﷺ : « إن أمره لبيّن » ، لولا ما حكم الله « وقال : « لولا ما حكم الله (٦) لكان لى فيه قضاء غيره » يعنى - والله أعلم - لبيان الدلالة بصرف زوجها ، فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة ، دل ذلك على إبطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم يقرؤا به من الحكم عليه ، أو يمتنع (٧) مما وجب عليه ، أو تقوم عليه بيته ، فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ ، لا يؤخذ بدلالة .

[٤٠٢٥] وطلق رُكّانة بن عبد يزيد امرأته البتّة ، ثم أتى النبى ﷺ فأحلفه ما أراد إلا واحدة ، وردها عليه .

قال الشافعى رحمه الله : لما كان كلامه محتملاً لأن لم يُرد إلا واحدة ، جعل القول

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « وامراته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « ولدها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) « وقال لولا ما حكم الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « لم يمتنع » ، وفى (ص) : « لو يمتنع » ، وما أثبتناه من (م) .

[٤٠٢٤] سبق برقم [٦٣١] فى المرتد عن الإسلام .

[٤٠٢٥] سبق منذ قليل برقم [٤٠١٧] فى هذا الكتاب .

قوله . كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأن القول قوله في الدنيا، فينكح المؤمنات، ويوارث المؤمنين (١) ، وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا، وأنه يغلب على من (٢) سمع طلاق البتة أنه يريد الإبتات الذي لا غاية له من الطلاق .

[٤٠٢٦] وجاء رجل من بنى فزارة فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فجعل يُعرِّض بالقذف ، فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل (٣) فيها من أورق ؟ » قال : نعم . قال : « فأتى أتاها؟ » قال : لعله نزع عرق . قال : « ولعل هذا نزع عرق » ، ولم يحكم عليه بحد ولا لعان إذ لم يصرح بالقذف ؛ لأنه قد يحتمل ألا يكون أراد قذفاً ، وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف؛ مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز لحاكم (٤) أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قربية فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، وكذلك (٥) حكم أن ما أظهر فعليه حكمه (٦) ؛ لأنه أباح الدم بالكفر ، وإن كان قولاً فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه (٧) إلا بالظاهر لا بالدلائل .

- (١) في (ص، م) : « ويوارثهم والمؤمنين » ، وما أثبتاه من (ب) .  
 (٢) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .  
 (٣) « فهل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .  
 (٤) في (ب) : « للحاكم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .  
 (٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .  
 (٧) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .